ليـبيـا ـ وزارة العدل

# الجَريدة الرسَميّة

العدد : (12) السنة : الأولى

30 رجب 1433 هـ الموافق: 20 / 06 / 2012 ميلادي

## محتويات العدد

### قرار صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

الصفحة

- قـرار رقـم ( 42 ) لسنـة 2012 م. بشـأن تعيين رئيس و أعضاء المفوضية العليا لانتخابات المؤتمر الوطني العام . 681

### قرارات صادرة عن مجلس الوزراء ـ ليبيا

- قرار رقم ( 102 ) لسنـة 2012 م. بتقريـر بعض الأحكـام لطلبة شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسى والثانوي للعام الدراسي ( 2011 - 2012 ميلادي ) استثنـاء من لائحـة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط. 683
- قـرار رقم (107) لسنـة 2012 م. بالغـاء الرسـوم السيادية للموانئ . 686
- قرار رقم (108) لسنـة 2012 م. بتقريـر حكـم . 688
- قـرار رقـم (119) لسنـة 2012 م. بإنشـاء صنـدوق دعـم الـزواج. 689

البقية على ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

الصفحة


- قـرار رقـم ( 120 ) لسنـة 2012 م . باعتماد الهيكل التنظيمى و اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية و تنظيم جهازها الإداري . 693
- قـرار رقـم ( 122 ) لسنـة 2012 م . بتقرير حكم فى شأن الهيئة العامة للسياحة و الصناعات التقليدية . 717
- قـرار رقـم ( 124 ) لسنـة 2012 م . بتحديد تبعية مركز المدينة للوسائط المتعددة . 719
- قـرار رقـم ( 125 ) لسنـة 2012 م . بتقرير حكم في شأن الهيئة العامة للمياه . 721
- قرار رقـم ( 126 ) لسنـة 2012 م . بتمديد العمرالقانوني للشركة الليبية للجرارات والمستلزمات الزراعية المساهمة. 723
- قرار رقم ( 127 ) لسنة 2012 م.بإسناد اختصاص مؤقت لمصلحة التسجيل العقاري و أملاك الدولة. 725
- قرار رقم ( 128 ) لسنة 2012 م.بتعديل حكم في قراره رقم (11) لسنة 2011 م.بتسمية وكلاء و وكلاء مساعدين للوزارة . 727
- قرار رقم ( 129 ) لسنة 2012 م.بتنظيم الهيئة العامة للموارد المائية . 729
- قرار رقم ( 130 ) لسنة 2012 م.بشأن تنظيم الهيئة العامة للسياحة و الآثار . 736
- قرار رقم ( 132 ) لسنة 2012 م.بحل مركز المعلومات و التوثيق بوزارة التربية و التعليم . 743

# قانون رقم ( 4 ) لسنة 2011
# بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادي
# بشأن نظام القضاء

**المجلس الوطني الانتقالي**

**بعد الاطلاع:-**

* على بيـــان انتصـــار ثورة السابـــع عشـــر من فبراير الـــصادر في 22 مـــارس 2011 ميلادي.
* وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 2 أغسطس 2011 ميلادي.
* وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
* وعلى قانون العقوبات.
* وعلى قانون الإجراءات الجنائية.
* وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 ميلادي بشأن إدارة قضايا الحكومة.
* وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971 ميلادي بشأن القضاء الإداري وتعديلاته.
* وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 ميلادي بشأن الضمان الاجتماعي.
* وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982 ميلادي بشأن إعادة تنظيم المحكمـــة العليـــا وتعديلاته.
* وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 ميلادي بإنشاء إدارة القانون.
* وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادي بشأن نظام القضاء.

**أصدر القانون الآتي**

**المادة الأولى**

يستبدل بنصوص المواد (1 ،3 ،6 ،9 ،92 ،93) من القانون رقـــم (6) لـــسنة 2006 ميلادية بشأن نظام القضاء النصوص الآتية:-

## المادة (1)
## تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

1- المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.
2- رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
3- الهيئة القضائية: إدارة التفتيش على الهيئات القضائية – المحاكم – النيابة العامة – إدارة القضايا – إدارة القانون – إدارة المحاماة الشعبية.
4- رئيس الهيئة القضائية: النائب العام – رؤساء إدارات الهيئات القضائية – رؤساء المحاكم – المحامون العامون – رؤساء النيابات.
5-كل إشارة إلى عبارة أمين العدل الواردة بالقانون المشار إليه تعتبر إشارة إلى وزير العدل.

## المادة (3)

يقوم على شؤون القضاء مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للقــضاء" يتــولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء المشار إليه وفي أى قانون آخر ويشكل على النحو الأتي:

1 - رئيس المحكمة العليا رئيساً
2- النائب العام نائباً للرئيس.
3- رؤساء محاكم الاستئناف أعضاء.

## المادة (6)

يختص المجلس دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بالمسائل الآتية:

1- إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من الشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية فيما يدخل أصلاً في اختصاص القضاء الإداري وبطلبــات التعويض المترتبة عليها.

2- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعــضاء الهيئــات القضائية أو لورثتهم.

وتكون قرارات المجلس في هذه الشؤون نهائية.

## المادة (9)

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام المجلس بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب عنه في ذلك كله أحد أعضاء الهيئات القضائية أو أحد المحامين المقبولين أمــام محاكم الاستئناف.

## المادة (92)

يحضــر الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية بنفسه أمام المجلس ولــه أن يقــدم دفاعه كتابة أو شفاهة وأن ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء الهيئات القضائية أو أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف.

وللمجــلس دائمــاً الحق في طلب حضور الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية شخصيــاً فإذا لم يحضر أو لم ينب عنه أحداً جاز الحكم في غيبته بعد التحقــق مــن صحة إعلانه.

## المادة (93)

تنظر الدعوى التأديبية ويحكم فيها في جلسات سرية ويجب أن يكون الحكــم في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به ويكون الحكم نهائياً.

## المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريــدة الرسمية.

**المجلس الوطني الانتقالي**

صدر في طرابلس

الموافق: 2011/11/16م.

# القانون رقم (8) لسنة 2011م.
# بشأن تنظيم الجريدة الرسمية

**المجلس الوطني الانتقالي**

**بعد الاطلاع**

- على بيان انتصار ثورة الــسابع عــشر مــن فبرايــر الــصادر في 22 فبرايــر 2011ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2001م .بتنظيم مدونة التشريعات.
- وعلى القرار رقم 16 لسنة 2001م. بتنظــيم مدونــة التــشريعات ومدونــة الإجراءات.
- وعلى القرار رقم 2 لسنة 2002م. بشأن تنظيم مدونة الإجراءات.
- وعلى القرار رقم 133 لسنة 2002م. بشأن تحديد القرارات والمواد التي تنشر في مدونة الإجراءات.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 6-12-2011م.

**أصدر القانون التالي**

**المادة الأولى**

تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون جريدة رسمية لليبيا ويكون صدورها باللغة العربية كما يكون لها موقع الكتروني تنشر به نسخة الكترونية منها.

**المادة الثانية**

**ينشر في الجريدة الرسمية ما يلي:**

1- القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة.

2- القرارات واللوائح التنظيمية الصادرة عن مجلس الوزراء.
3- اللوائح التنفيذية للقوانين.
4- نصوص الاتفاقيـــات والمعاهـــدات الدوليـــة والإقليميـــة التي تصادق عليها السلطة التشريعية.
5- البيانات الصادرة عن السلطة التشريعية.
6- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس ووزراء الحكومة.
7- أصول وخصوم مصرف ليبيا المركزي .
8- قرارات مصرف ليبيا المركزي بإبطال مفعول أى فئة من النقـــود الورقيـــة أو المعدنية.
9- قرارات مصرف ليبيا المركزي بمنح الإذن لأى مصرف تجاري بالعمل في ليبيا أو بالاندماج في مصرف آخر أو إلغاء الإذن الممنوح له.
10- قرارات قيد محرري العقود أو إلغائها أو وقفهم عن العمل.
11- قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة.
12- الإعلان عن بيع بالمزاد العلني تنفيذاُ للأحكام أو الأوامر القضائية.
13- الإعلان عن تلف أو ضياع الكمبيالات أو الصكوك المـــصدقة والقـــرارات المتعلقة بإعدامها واعتبارها كأن لم تكن.
14- شهر وتسجيل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الـــصناعية والعلامـــات التجارية.
15- الإعلان عن ضياع أختام محرري العقود أو سرقتها.
16- الإعلان عن دعوة الجمعيات العمومية للشركات المساهمة للانعقاد في دورات غير عادية .
17- ما تنص القوانين على نشره في الجريدة الرسمية .
ولا يجوز أن ينشر في الجريدة الرسمية غير الـــمواد المذكورة.

## المادة الثالثة

1- ترسل المواد المعدة للنشر إلى وزارة العدل لتتولى تدوينها في سجل خاص حسب تواريخ ورودها.

2- يتم النشر في الجريدة الرسمية بأمر من وزير العدل.
3- يتم طبع الجريدة الرسمية في إحدى المطابع التي تحددها وزارة العدل.
4- تُرقم صفحات الجريدة الرسمية برقم مسلسل متواصل من بداية الــسنة حــتى آخرها ويذكر في أعلى صفحة الرقم المسلسل ورقم عدد الجريدة.
5- يبدأ الترقيم المذكور اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

## المادة الرابعة

يحمل كل عدد من أعداد الجريدة تاريخ صدوره، ولا يجوز أن يكون هذا التاريخ سابقاً على التاريخ الفعلي لصدور العدد أو لاحقاً له.

وينشر في أول كل عدد من أعداد الجريدة فهرس خاص به يتضمن رقم الصفحة التي نُشر بها النص ورقمه وتاريخه وموضوعه.

## المادة الخامسة

إذا ألحقت بالقوانين أو القرارات جداول أو وثائق أو بيانات فيجــب نــشرها بكاملها في الجريدة.

## المادة السادسة

تعتبر أعداد الجريدة الرسمية التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون حجة بمــا ورد فيها دون حاجة إلى أي دليل آخر.

## المادة السابعة

تتولى وزارة العدل توزيع أعداد الجريدة على الجهات المختصة بمقابل أو بدونــه وتحدد بقرار من وزير العدل أسعار الجريدة الرسمية وقيمة الاشتراك السنوي فيها.

## المادة الثامنة

يتولى وزير العدل إنشاء إدارة للجريدة الرسمية وتعيين مدير لها بقرار منه يصدره في هذا الشأن ، على أن تكون تحت إشراف الإدارة العامة للقانون.

**المادة التاسعة**

**يلغى كل من:**

- القانون رقم 17 لسنة 2001ميلادي بتنظيم مدونة التشريعات.
- القرار رقم 16 لسنة 2001 مــيلادي بتنظــيم مدونــة التــشريعات ومدونــة الإجراءات.
- القرار رقم 2 لسنة 2002 ميلادي بشأن تنظيم مدونة الإجراءات.
- القرار رقم 133 لسنة 2002 ميلادي بشأن تحديد القرارات والمواد التي تنشر في مدونة الإجراءات.

**المادة العاشرة**

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المجلس الوطني الانتقالي**

**المؤقت – ليبيا**

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

**الموافق 6/ 12/ 2011 ميلادي**

# القانون رقم (1) لسنة 2012م
# بتقريـر بعض الأحكـام في شـــأن
# مرتبـــات العسكـــريين وتقاعدهـــم

**المجلس الوطني الانتقالي :**

**بعد الاطلاع :**

– على بيان انتصار ثورة الـــسابع عـــشر مـــن فبرايـــر الـــصادر في 22 فبرايـــر 2011ميلادي.

– وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي.

– وعلى القانون رقم 40 لسنة 1974م. بـــشأن الخدمـــة في القـــوات المـــسلحة وتعديلاته.

– وعلى القانون رقم 43 لسنة 1974م. بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.

– وعلـــى ما خلص إليـــه المجـــلس في اجتماعـــه المنعقـــد بتاريـــخ الأحد الموافق 1-1-2012م.

**أصدر القانون التالي**

## المادة الأولى

مرتبات العسكريين هي إجمالي ما يتقاضونه من المقابل المـــالي المقـــرر لرتبـــهم العسكرية .

## المادة الثانية

تحتسب الاستقطاعات من مرتبات الخاضعين لأحكام قانون تقاعد العـــسكريين من إجمالي المرتب الذي يستحقه المنتفع شهرياً.

## المادة الثالثة

إذا انتهت خدمة المنتفع من العسكريين بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الـــصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل ولم يكن ذلك لـــسبب

يرجع إلى الخدمة أو تعمده أو سوء سلوكه، استحق معاشاً تقاعدياً يعــادل (80%) من مرتبه أياً كانت مدة خدمته.

فإذا كان العجز عن العمل جزئياً منح المنتفع معاشاً يعادل (50%) من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (19) من قانون تقاعد العسكريين المشار إليه بعد إضافة ثلاث سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية أيهما أكبر.

## المادة الرابعة

تتولى وزارة المالية تسوية مستحقات صندوق التقاعد عن فروقات الاشتراكات الضمانية الناتجة عن تنفيذ هذا القانون لمن بلغ سن التقاعد من العسكريين.

## المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

**المجلس الوطني الانتقالي**

**المؤقت - ليبيا**

صدر في طرابلس

الموافق **2012/1/1**ميلادي.

# قانون رقم (3) لسنة 2012م
# بشأن إنشاء المفوضية
# الوطنية العليا للانتخابات

**المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:**

– بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.

– وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (180) لــسنة 2011م. بــشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.

**أصدر القانون الآتي:**

## المادة الأولى: تعريفات

**يقصد بالألفاظ الواردة أدناه المعاني المقابلة لها:**

1– المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

2– المجلس:مجلس المفوضية.

3– الرئيس: رئيس مجلس المفوضية.

4– الإدارة المركزية: الإدارة المركزية للمفوضية.

5– الإدارات الفرعية: الإدارات الفرعية في الدوائر الانتخابية.

6– قانون الانتخابات: قانون انتخاب المؤتمر الوطني.

## المادة الثانية

تنشأ هيئة مستقلة تسمى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تتمتع بالشخــصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرها في مدينة طرابلس ولها إنشاء فروع في أنحاء البلاد.

## المادة الثالثة

وفقاً لأحكام هذا القانون تعد المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتــولى الإعــداد والتنفيذ لانتخابات المؤتمر الوطني العام والإشراف عليها ومراقبتها والإعلان عــن

نتائجها وفقاً للأسس والقواعد المعتمدة للعملية الانتخابية في قانون الانتخابات ولها في سبيل تحقيق ذلك:

1- توعية المواطنين بأهمية الانتخابات وشرحها وحثهم على المشاركة فيها ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية بما يحقق نجاحها وتنفيذ قانون الانتخاب.

2- تسجيل الناخبين وإعداد سجلاتهم وقوائم بياناتهم ومراجعتها.

3- تشكيل اللجان المختصة بالعملية الانتخابية وعمليات الاقتراع والفرز وتحديد مواعيد الانتخابات.

4- تحديد مواعيد قبول طلبات الترشح وتسجيل المرشحين.

5- اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ووكلاء المرشحين.

6- وضع آلية لتسهيل تلقي الشكاوى والتظلمات التي تدخل في اختصاصها والبت فيها وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

7- تحديد مدة الحملات الانتخابية ومراقبتها.

## المادة الرابعة

تتولى المفوضية إعداد مشروع الميزانية اللازمة لسير العملية الانتخابية ويتم اعتمادها من الجهة المختصة.

## المادة الخامسة

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة الميزانية المعتمدة للمفوضية ومصروفاتها.

## المادة السادسة

تعفي جميع المواد والمعدات والتجهيزات المتعلقة بالعملية الانتخابية من كافة الضرائب والرسوم سواء المشتراة محليا أو التي تستوردها المفوضية من الخارج.

## المادة السابعة

**تتكون المفوضية من:-**

* مجلس المفوضية.

* الإدارة المركزية ويرأسها مدير عام يعينه المجلس ويقوم برفع تقارير عن سير العملية الانتخابية إلى مجلس المفوضية.
* إدارات اللجان الفرعية في الدوائر الانتخابية وترفع تقاريرها إلى الإدارة المركزية.

ويصدر مجلس المفوضية قراراً بالهيكل التنظيمي للمفوضية يبين اختصاصات كافة التقسيمات الإدارية ومهامها.

## المادة الثامنة

يتكون مجلس المفوضية من (17) سبعة عشر عضواً متفرغين، يصدر بتسميتهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت على النحو الآتي:-

1- الرئيس ونائباه ويتم تعيينهم من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بعد ترشيحهم من قبل اللجنة المشكلة بقرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (180) لسنة 2011م.
2- ثلاثة قضاة بدرجة مستشار بمحاكم الاستئناف.
3- اثنان من المحامين.
4- اثنان من أساتذة الجامعات والمعاهد العليا.
5- أربعة أعضاء: رجلان وامرأتان من مؤسسات المجتمع المدني.
6- خبير في الشئون الإدارية.
7- عضو عن الشباب.
8- عضو عن الجالية الليبية في المهجر.

على أن تتولى ترشيح المذكورين في الفقرات من (2 إلى 8) من هذه المادة الجهات التابعون لها، فإذا لم يتم الترشيح من الجهات المعنية تتولى اللجنة المشكلة بقرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (180) لسنة 2011م. ترشيح غيرهم بمعرفتها وفقاً لمعايير الوطنية والنزاهة التي اعتمدها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

## المادة التاسعة

يؤدي رئيس المفوضية وأعضاؤها أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت قبل مباشرتهم لأعمالهم القسم التالي:

(أقسم بالله العظيم أن التزم بنصوص الإعلان الدســـتوري والقـــانون وأن أودي واجبي بأمانة وصدق وشرف وإخلاص وحيادية دون خشية أو محابـــاة بمـــا يحقـــق الاستقلالية والشفافية في أداء عملي والله على ما أقول شهيد).

**المادة العاشرة**

**يختص رئيس المجلس بما يلي:**

1- إصدار القرارات التنفيذية والإدارية لتسيير عمل المفوضية.

2- اعتماد كافة اللوائح الداخلية المنظمة لعمل المفوضية.

3- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

4- الدعوة لاجتماعات المجلس.

5- تمثيل المفوضية لدى كل الجهات وله أن يوكل في ذلك من يراه مناسباً.

**المادة الحادية عشرة**

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور عشرة من أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين.

**المادة الثانية عشرة**

**يمنع الجمع بين عمل المفوضية والآتي:**

1- مزاولة أى عمل آخر.

2- الترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام.

3- الانتماء إلى الكيانات السياسية.

4- الاشتراك في دعم أى من الحملات الانتخابية للمرشحين.

**المادة الثالثة عشرة**

**تنتهي العضوية بالمفوضية بأحد الأسباب الآتية:**

1- قبول الاستقالة.

2- الوفاة.
3- حكم قضائي نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف.
4- انتهاء عمل المفوضية.

**المادة الرابعة عشرة**

يقوم المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتعيين عضو بديل عــن العــضو المنتهيــة عضويته لأى سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة.

**المادة الخامسة عشرة**

فيما عدا حالات التلبس لا يجوز اتخاذ أى إجراء جنــائي في مواجهــة رئــيس المفوضية أو أى من أعضاء مجلسها عن أى فعل يعد جريمة يتعلــق بــأداء مهــامهم بموجب أحكام هذا القانون إلا بإذن من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

**المادة السادسة عشرة**

دون الإخلال بأحكام المادة الثانية عشرة تنشأ إدارة فرعية في كل دائرة انتخابية تتكون من خمسة أعضاء يعينهم مجلس المفوضية ويختار رئيساً من بينهم.

**المادة السابعة عشرة**

يحدد المجلس الوطني الانتقالي المؤقت المعاملة المالية لــرئيس مجلــس المفوضــية وأعضائها.

**المادة الثامنة عشرة**

يحدد مجلس المفوضية المعاملة المالية لموظفي الإدارة المركزية والإدارات الفرعية.

**المادة التاسعة عشرة**

تصدر المفوضية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة العشرون**

تنشر المفوضية ما تصدره من قرارات في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة وفي موقعها الإلكتروني.

**المادة الواحدة والعشرون**

للمفوضية الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به في أداء مهامها.

**المادة الثانية والعشرون**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسميــة وفي وســائل الإعلام المختلفة.

**المجلس الوطني الانتقالي**

**المؤقت - ليبيا**

صدر في طرابلس

الأربعاء /24/صفر/1433هـ.

الموافق : 2012/1/18م.

# قانون رقم (4) لسنة 2012 ميلادي
# بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام

**المجلس الوطني الانتقالي**

**بعد الاطلاع:**

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- وعلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.
- وعلى ما ناقشه المجلس في اجتماعاته.

**أصدر القانون الآتي**

## الفصل الأول: تعريفات

### المادة الأولى

في هذا القانون يقصد بالكلمات والتعبيرات المذكورة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك:

1- المؤتمر الوطني العام: السلطة التشريعية المؤقتة والمنتخبة للدولة في المرحلة الانتقالية.

2- المفوضية: المفوضية العليا للانتخابات المنشأة بموجب القانون والتي تتولى تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها.

3- الانتخابات: عملية انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام وفقــاً لأحكــام هــذا القانون.

4- الدائرة الانتخابية: كل نطاق جغرافي يخصص له بموجب القانون عدد محدد من المقاعد بالمؤتمر الوطني.

5- سجل الناخبين: السجل المعد لقيد الناخبين والذي يصدر به بيان تفصيلي مــن المفوضية وتحدد فيه قواعد وضع السجل وإجراءات تسجيل الناخبين والوثائق المعتمدة لإثبات الشخصية اللازمة للتسجيل فيه.

6- الناخب: كل مواطن مقيد بسجل الناخبين.

7- الكيان السياسي: مجموعة من الأفراد أو تجمع سياســي أو ائــتلاف سياســي يقدمون قائمة ترشح وفق اتفاق سياسي.

8- المرشح: كل مواطن يتقدم لشغل مقعد بالمؤتمر الوطني العام ومسجل كمرشــح لدى المفوضية.

9- المرشح الفردي: المرشح المتسابق في نظام انتخــابي ذات الأغلبيــة في منطقــة انتخابية أحادية التمثيل.

10- المرشح بطريقة القائمة: مرشح مقدم من قبل كيان سياسي لقائمة للاشتراك في سباق النظام النسبي في المناطق الانتخابية المتعددة المقاعد.

11- الاقتراع: عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.

12- اللجنة الفرعية: لجنة تنشئها المفوضية لإدارة الانتخابات في كل دائرة فرعية.

13- مركز الاقتراع: مكان تعينه المفوضية لإجراء الاقتراع فيه.

14- محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطــاقم المشرف على الصندوق وتقع داخل مركز الاقتراع.

15- موظف الاقتراع: أحد العاملين بالمفوضية ويعمل في محطة الاقتراع.

16- ورقة الاقتراع: هي ورقة موحدة للتصويت تتولى المفوضية إصدارها.

17- مراقبون: أشخاص أو هيئات وطنية أو دولية تعتمدهم المفوضية لمراقبة ســير الانتخابات وإصدار التقارير حول سير العملية.
18- وكلاء الكيانات السياسية: الأشخاص المقدمون من قبل الكيانات الــسياسية والمعتمدون من قبل المفوضية لغرض مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لأحكــام القانون.
19- وكلاء المرشح: الأشخاص المقدمون من قبل المرشح الفردي والمعتمدون مــن قبل المفوضية لغرض مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لأحكام القانون.
20- نظام التمثيل النسبي: النظام الانتخابي المعتمد في الدوائر الانتخابية المتعــددة المقاعد وتفوز القائمة بحصة من المقاعد تتناسب مع حصتها من الأصوات.
21- نظام الأغلبية: النظام الانتخابي الذي يكون الفائز بموجبه المرشح الحاصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية.
22- نظام الصوت الواحد غير المتحول: أحد أنظمة الأغلبية الانتخابية بحيث يقوم الناخب بانتخاب مرشح واحد فقط في الدائرة الانتخابية ويفوز المرشــحون الحاصلون على أعلى صوت.
23- نظام الفائز الأول: النظام الانتخابي المعتمد في الدوائر الفردية حيــث يفــوز المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات.
24- القائمة المغلقة: نظام القائمة النسبية الذي يقوم على قوائم ثابتة من المرشحين حيث لا يمكن للناخب التعبير عن خياره سوى للقائمة المفضلة دون أي تأثير على ترتيب المرشحين على أي من تلك القوائم.

## الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

### المادة الثانية

يتألف المؤتمر الوطني العام من مئتي (200) عضو ينتخبون وفقاً لأحكــام هــذا القانون، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضوية المؤتمر.

### المادة الثالثة

يكون الانتخاب حراً مباشراً سرياً شفافاً وعاماً وبما يتفق مع المعــايير الدوليــة المتبعة.

### المادة الرابعة

لغرض تطبيق هذا القانون تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية وفقاً لمعياري الــسكان والجغرافيا ويصدر بشأن ذلك قانون خاص خلال أسبوعين من تاريخ صدور هــذا القانون وتتولى المفوضية العليا للانتخابات تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف الكامل عليها.

## الفصل الثالث: النظام الانتخابي

### المادة الخامسة

يتم اعتماد النظام الانتخابي المتوازي والذي يتضمن نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي لانتخاب 200 مئتي عضو للمؤتمر الوطني كما هو موضح في المــادتين (6) و(7) لاحقاً.

### المادة السادسة

يتم انتخاب 120 مئة وعشرين عضواً في المؤتمر الوطني على أساس نظام الأغلبية على أن يكون النظام المتبع هو نظام الفائز الأول للدوائر الفردية وسيكون الفائز في المقعد هو المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة وجود دوائــر انتخابية ذات أكثر من مقعد واحد يتم اعتماد نظام الصوت الواحد غير المتحــول وفي حالة تساوي عدد أصوات مرشحين أو أكثر يتم إجراء عملية القرعة بينهم.

### المادة السابعة

يتم انتخاب 80 ثمانين عضواً للمؤتمر الوطني على أساس نظام التمثيل النسبي في قوائم انتخابية مغلقة تقدمها الكيانات السياسية في الــدوائر الانتخابيــة المتعــددة المقاعد.

ويكون توزيع المقاعد حسب الخطوات التالية:

1- يحــدد المتوسط الانتخابي لكل دائرة انتخابية بتقسيم العدد الكلي للأصــوات الصحيحة للدائرة الانتخابية على المجموع الكلي للمقاعد المخصــصة لتلــك الدائرة.

2- يقسم المجموع الكلي لأصوات الكيان السياسي في تلك الدائرة على المتوســط الانتخابي ويجب توزيع عدد المقاعد على الكيانات السياسية وفقاً لأقرب عدد صحيح لناتج القسمة.

3- في حالة تبقي مقاعد في الدائرة الانتخابية يتم توزيعها على أساس أكبر البواقي.

4- في القوائم الفائزة يتم ترتيب المقاعد بحسب الترتيب التنازلي.

5- بعد تخصيص المقاعد تعتبر هذه المقاعد للكيانات السياسية والقــوائم المــستقلة وليست للمرشحين.

## الفصل الرابع: حق الانتخاب

### المادة الثامنة

تختص المفوضية بتنظيم سجل الناخبين في الداخل والخارج كما تحــدد شــروط وضوابط القيد فيه ومراجعة بياناته.

### المادة التاسعة

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب:

1- أن يكون ليبي الجنسية متمتعاً بالأهلية القانونية.

2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة (18) من عمره.

3- أن يكون مقيداً في سجل الناخبين.

4- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يحق التصويت لمنتسبي الهيئات العسكرية.

## الفصل الخامس: شروط وإجراءات الترشح

### المادة العاشرة

إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الناخب يشترط فيمن يترشح لانتخابـــات المؤتمر الوطني العام، الآتي:

1- أن يكون ليبي الجنسية وفقاً لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2010م. بـــشأن أحكام الجنسية الليبية.

2- أن يكون قد أتم الواحدة والعشرين من عمره.

3- أن يجيد القراءة والكتابة.

4- ألا يكون عضواً بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو بالحكومة الانتقالية أو عضواً سابقاً بالمكتب التنفيذي ورؤساء المجالس المحلية.

5- ألا يكون عضواً بالمفوضية، أو بلجانها الفرعية أو لجان مراكز الاقتراع.

6- أن تنطبق عليه معايير وضوابط النزاهة الوطنية التي اعتمدها المجلـــس الـــوطني الانتقالي المؤقت بقرار رقم (192) لسنة 2011م. ويخضع المرشحون لمصادقة الهيئة العليا المعنية بتطبيق معايير النزاهة والوطنية.

### المادة الحادية عشرة

لا يجوز لأي شخص الترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو في أكثر مـــن قائمة كما لا يجوز الجمع بين الترشح ضمن قائمة والترشـــح الفـــردي وإلا اعتـــبر الترشح كأن لم يكن.

### المادة الثانية عشرة

تضع المفوضية ضوابط وآليات الترشح وتحدد نماذج طلبات الترشح ومواعيـــد تقديمها. وتقدم طلبات الترشح مرفقة بالمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية مـــع إقرار من كل مرشح يطلب فيه إدراج اسمه ضمن القائمة المعنية.

### المادة الثالثة عشرة

يتعين على كل قائمة مرشحة اختيار رمز عند تقديم طلــب الترشــح تعتمــده المفوضية ويسلم الرمز حسب تقديم طلبات الترشح ويسلم إيصال بتقديم الطلب.

### المادة الرابعة عشرة

يجوز للمرشحين بالنظام الفردي تقديم طلبات ترشحهم في جميــع الــدوائر ذات نظام الأغلبية. كما تقوم الكيانات السياسية بتقديم أسماء مرشحيها بنظام القائمة في الدوائر الانتخابية المتعددة المقاعد ضمن نظام التمثيل النسبي.

### المادة الخامسة عشرة

يتم ترتيب المرشحين في القوائم على أساس التناوب بين المرشحين من الــذكور والإناث عمودياً وأفقياً ولا تقبل قوائم الكيانات التي لا تحترم هذا المبــدأ وتــصدر المفوضية نماذج تبين شكل تلك القوائم وكيفية ترتيب المرشحين فيها.

### المادة السادسة عشرة

تقدم قوائم المرشحين إلى المفوضية من الكيانات السياسية وذلك في المواعيد التي تحددها المفوضية على أن تتضمن تلك القوائم على الأقل نصف عــدد المقاعــد في الدائرة الانتخابية ولا تتجاوز عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة، وعلى المفوضية أن تتحقق من توافر الشروط المقررة في جميع المرشحين في القائمة كما أنه لها الحق في أن تطلب ايضاحات ومستندات من المرشحين أو الكيانات السياسية عند الضرورة.

وتقدم جميع طلبات الترشح الفردية وفقاً للنماذج والمواعيد التي تحددها المفوضية.

### المادة السابعة عشرة

إذا تبين للمفوضية أن أياً من المرشحين لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة فعليهــا أن تخطر المرشحين أو الكيانات السياسية بذلك. وللمفوضية اسقاط اسم المرشح المعني

من القائمة وفي كل الأحوال يجب مراعاة أن يتم استبدال المرشحين بمرشحين مـــن نفس الجنس.

## الفصل السادس: الدعاية الانتخابية

### المادة الثامنة عشرة

تقوم المفوضية بالإعلان في وسائل الإعلام الرسمية المتاحة عـــن فتـــرة الدعايـــة الانتخابية للمرشحين أو الكيانات السياسية، وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة، وذلك بالاتفاق مع السلطات المحلية في أنحاء البلاد.

ولكل مرشح أو كيان سياسي مدرج بالقائمة النهائية حق التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي حسب أحكام هذا القانون وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام.

ولا يجوز لأي شخص في أثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تـــشكل تحريضاً على ارتكاب جرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو اســـتخدام عبـــارات تـــدعو للكراهية أو التمييز.

وفي كل الأحوال لا يجوز القيام بأي نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبـــل دخول ميقات يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

### المادة التاسعة عشرة

تحـــدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية، ويكون استخدام وســـائل الإعلام العامة في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين والكيانات السياسية المدرجين بالقائمة وتضع المفوضية قواعد وإجـــراءات الدعاية الانتخابية بما يضمن تساوي الحصص في البرامج المخصصة لكـــل مرشـــح فردي أو كيان سياسي وكيفية توزيع الأوقات على وسائل الإعلام المختلفة.

ويجوز لأي مرشح أو كيان سياسي نشر مواد دعايته الانتخابيـــة علـــى شـــكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، على أن تحمل تلك النـــشرات معلومـــات تحـــدد المرشح أو الكيان السياسي وكذلك اسم وعنوان الجهة الناشرة لها.

كما يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية طبقـــاً لأحكام هذا القانون.

## المادة العشرون

تخضع الحملة الانتخابية للمبادئ الأساسية التالية:

1- حياد الإدارة ووسائل الإعلام الرسمية.

2- شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطـــرق صـــرف الأمـــوال المرصودة لها.

3- المساواة بين المرشحين والكيانات السياسية.

4- احترام الحرمة البدنية للمرشحين وكرامتهم.

5- احترام الوحدة والسيادة الوطنية.

6- احترام النظام العام والآداب.

## المادة الحادية والعشرون

يحظر على المرشح والكيانات السياسية ما يلي:

1- تنظيم الدعاية الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمـــدارس الحكومية والخاصة والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة أو الخاضعة لإشراف الدولة.

2- القيام بأفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح أو كيان سياسي آخر.

3- تقديم الهدايا العينية أو المادية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين.

4- تمويل دعايته الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي أو جهة أجنبية أو القيام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية.

5- تلقي أي دعم أو استعمال أي مواد حكومية.

6- عدم استخدام مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.

7- عدم اللجوء إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن في المرشحين أو الكيانـــات السياسية الأخرى أو إثارة النعرات القبلية أو العشائرية.

كما يحظر على العاملين في مؤسسات الدولة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين أو الكيانات السياسية في أماكن عملهم.

## المادة الثانية والعشرون

تحدد المفوضية سقف قيمة الانفاق على أنشطة الدعاية الانتخابية لكل مرشح أو كيان سياسي على أن يحددوا مصادر تمويل دعاياتهم الانتخابية.

## المادة الثالثة والعشرون

تتحقق المفوضية من احترام أحكام المواد الثلاثة السابقة ولهـــا أن تقـــرر إلغـــاء الترشح أو نتائج الانتخاب للمرشح الفردي أو الكيان السياسي إذا تبينت مخالفتهم لهذه الأحكام وفي هذه الحالة يصار إلى إعادة حساب الأصوات.

## المادة الرابعة والعشرون

يلتزم كل مرشح أو المتصدر لكل قائمة تابعة للكيانات السياسية بفتح حـــساب جار في أحد المصارف يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية أو ما يخصص لدعايته الانتخابية وعليه إبلاغ المفوضية أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب من مبـــالغ

نقدية ومصدرها، وأوجه الانفاق منه. ويلتزم المرشـــحون الفرديـــون والكيانـــات السياسية بعدم الانفاق على الدعاية الانتخابية من خارج هذا الحساب.

### المادة الخامسة والعشرون

يلتزم كل مرشح أو كيان سياسي بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منـــها علـــى الدعايـــة الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات النهائية.

## الفصل السابع: إجراءات الاقتراع

### المادة السادسة والعشرون

تحدد المفوضية إجراءات عملية الاقتراع والفرز والعـــد في محطـــات ومراكـــز الاقتراع.

### المادة السابعة والعشرون

تكون عملية الاقتراع يوماً واحداً بحيث تبدأ الساعة الثامنة صباحاً وتستمر حتى الثامنة مساءً، وعندها يعلن رئيس مركز الاقتراع ختام عملية الاقتراع.

وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة الثامنة إذا تبين وجـــود نـــاخبين في مقـــر الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد ويقتصر التصويت في هذه الحالـــة علـــى هـــؤلاء الناخبين دون غيرهم. وبعد إعلان ختام عملية الاقتراع تبدأ عمليـــة فـــرز وعـــد الأصوات فوراً داخل محطة الاقتراع بحضور رئيس وأعضاء محطة الاقتراع ووكـــلاء المرشحين والمراقبين.

### المادة الثامنة والعشرون

يدلي الناخب بصوته بسرية تامة بحيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته للمرشـــح في نظام الأغلبية في الصندوق المخصص لذلك ولنظام القوائم في الـــصندوق الآخـــر

المخصص لذلك. ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون أن يثبتــوا أصواتهم على بطاقات الانتخاب أو أن يدلوا بها شفاهة والأميين اصطحاب مرافــق لمساعدتهم بعد موافقة رئيس مركز الاقتراع.

وفي كل الأحوال لا تجوز الإنابة في التصويت ولا التصويت بالمراســلة، وتحــدد اللائحة التنفيذية الحالات التي يجوز فيها للناخب توكيل غيره وشروط ذلك.

وفي كل الأحوال لا يجوز منح الوكالة إلا لوكيل واحد ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة.

### المادة التاسعة والعشرون

تحدد المفوضية مواعيد وإجراءات خاصة لاقتراع الليبيين المقــيمين بالخــارج في الدول التي ترى المفوضية إمكانية إجراء الانتخابات بها بحسب النــواحي الأمنيــة واللوجستية.

### المادة الثلاثون

للمفوضية الحق بإلغاء نتائج المحطة الانتخابية إذا ثبت أن هناك تزويراً أو تلاعباً أو أي مخالفات تصل إلى حد تحدده المفوضية.

## الفصل الثامن: الطعون

### المادة الواحدة والثلاثون

لكل ذي مصلحة الحق في الطعن في أي إجراء من مراحل العمليــة الانتخابيــة خلال (48) ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن ويعفى الطاعن من الرســوم القضائية.

### المادة الثانية والثلاثون

يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركــز الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها، ويستأنف القرار

الصادر عن هذه الدائرة أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام مـــن تـــاريخ صدور القرار ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً ويتعين على المفوضية تنفيذه.

وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيمـــا لم يـــرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

### المادة الثالثة والثلاثون

تقوم المفوضية في أجل أقصاه (10) عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج الابتدائية بإعداد النتائج النهائية للانتخابات والإعلان عنها ونشرها في إحدى وسائل الإعلام الرسمية.

## الفصل التاسع: الجرائم الانتخابية

### المادة الرابعة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من:

1- صوت منتحلا اسم غيره.

2- صوت أكثر من مرة.

3- صوت في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.

### المادة الخامسة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة مع غرامة لا تزيد عن خمـــسة آلاف دينـــار (5000) دينار كل من:

1- استعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بـــصوته أو للتـــأثير علـــى الناخبين.

2- أعطى شخصاً آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغـــيره لكـــي يحمله على الامتناع عن التصويت أو ليحمله على التصويت بشكل معين.

3- قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت.

4- نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخابات أو عن سلوك أحد المرشحين أو قائمة انتخابية أو عن أخلاقهم بقــصد التــأثير علــى نتيجــة الانتخابات.

5- قام بأي فعل من أفعال الطباعــة أو تــداول بطاقــات الاقتــراع أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من المفوضية.

6- أعدم أو أخفى أو غير في سجلات الناخبين وأوراق الاقتراع أو في محاضرهم أو برمجياتهم.

7- غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق.

8- اعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع.

9- أخفي أو اختلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة.

ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بــنفس عقوبــة الفاعل الأصلي إذا تبين موافقته على ارتكابها.

## المادة السادسة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أهان بالإشارة رئيس أو أحــد أعضاء المفوضية أو رئيس أو أحد

أعضاء اللجان الانتخابية أو أحد القائمين على العملية الانتخابية في أثناء تأديــة وظيفته.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً في مركز الاقتــراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو للجان أو مراكز الاقتراع أو في محيطها.

## المادة السابعة والثلاثون

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار (10.000) دينار كــل من استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على الانتخابات.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من أتلف مبان أو منـــشآت أو وســـائل نقـــل أو معدات معدة للاستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية مع دفع قيمة الضرر.

## المادة الثامنة والثلاثون

يعاقب بالسجن وبالعزل من الوظيفية كل موظف عام قام باســـتغلال وظيفتـــه للتأثير على نتائج العملية الانتخابية.

## المادة التاسعة والثلاثون

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المتحصلة وبالحرمـــان مـــن الترشح للانتخابات لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتـــاً كل مترشح تلقي إعانات مادية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار (**10.000**) دينار وبالحرمـــان من الترشح لمدة لا تزيد على **5** سنوات كل مرشح استعمل الوسائل أو المواد العامة في الدعاية الانتخابية ويعاقب بالعقوبة ذاتها مع زيادتها بمقدار لا يتجاوز الثلث كـــل موظف عام قام بذلك لصالح أحد المرشحين أو مكنه من استعمالها.

## المادة الأربعون

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابيـــة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار (**300**) دينار.

## المادة الواحدة والأربعون

يعاقب الحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار (**5,000**) دينار وبالحرمان من الترشح لمدة خمس سنوات كل من:

1- استعمل عبارات تشكل تحريضا على الجرائم أو إخلالاً بالأمن العـــام أو تـــثير الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسئ لـــلآداب العامة أو تمس أعراض بعض المرشحين أو الناخبين.

2- تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية للانتخابات على حملته الانتخابية.

3- قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر.

4- قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الالكترونية الخاصة به.

5- قام بنشاط يعتبر من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع.

6- استعمل أماكن العبادة أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الانتخابية.

### المادة الثانية والأربعون

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

### المادة الثالثة والأربعون

مع عدم الإخلال بأي وصف آخر تنقضي الدعوى الجنائيـــة بـــشأن الجـــرائم الانتخابية بمضي شهرين من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر إجـــراء قضائي بشأنها.

## الفصل العاشر:أحكام ختامية

### المادة الرابعة والأربعون

تتولى مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة المعتمدة من قبل المفوضية وكذلك وكلاء المرشحين مراقبة العملية الانتخابية برمتـــها وتلتـــزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الانتخابات.

## المادة الخامسة والأربعون

لرئيس وأعضاء المفوضية ورؤساء اللجان الفرعية وأعضائها ورؤســاء مراكــز الاقتراع سلطة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هــذا القانون.

## المادة السادسة والأربعون

يمتنع أعضاء المؤتمر الوطني العام عن ممارسة أي عمل أو نشاط تجاري أو مهني أو أي وظيفة خلال فترة عضويتهم.

## المادة السابعة والأربعون

تصدر المفوضية لائحة تنفيذية لهذا القانون تبين كافــة الإجــراءات والمــسائل التفصيلية اللازمة لتطبيق هذا القانون.

## المادة الثامنة والأربعون

على مؤسسات الدولة تقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب لتنفيذ العمليــة الانتخابية.

## المادة التاسعة والأربعون

توفر الدولة الأمن وتكفل النظام وتضمن حرية الناخبين في التــصويت في أثنــاء العملية الانتخابية.

## المادة الخمسون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخــصه تنفيذ هذا القانون ويبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينــشر في وســائل الإعلام.

**المجلس الوطني الانتقالي**

**المؤقت - ليبيا**

صدر في طرابلس يوم السبت
بتاريخ :**28-1-2012**م.

# القانون رقم (5) لسنة 2012م.
# بشأن العطلات الرسمية

**المجلس الوطني الانتقالي:**

**بعد الاطلاع:**

– على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
– وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
– وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
– وعلى القانون رقم 4 لسنة 1987م. بشأن العطلات الرسمية وتعديلاته.
–وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 8–1–2012م.

**إصدار القانون التالي**

**المادة الأولى**

تحدد العطلات الرسمية في ليبيا وفق الجدول المرفق بهذا القانون، ويجوز للسلطة التشريعية في الدولة عند الاقتضاء إضافة أيام أخر لهذا الجدول أو تعديل المدد المقررة للعطلات الرسمية.

**المادة الأولى**

يلغى القانون رقم 4 لسنة 1987م. بشأن العطلات الرسمية وتعديلاته، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**المادة الثانية**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغي كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

**المجلس الوطني الانتقالي**

**المؤقت – ليبيا**

صدر في طرابلس يوم الأحد بتاريخ 8–1–2012م.

## الجدول المرفق بالقانون رقم ( 5 ) لسنة 2012 م
## بشأن العطلات الرسمية

| ت | بيان العطلة الرسمية | ملاحظات |
|---|---|---|
| 1 | ذكرى المولد النبوى الشريف | مناسبة دينية |
| 2 | عيد رأس السنة الهجرية | مناسبة دينية |
| 3 | عيد الفطر المبارك | اليوم الأول |
| 4 | عيد الفطر المبارك | اليوم الثاني |
| 5 | عيد الفطر المبارك | اليوم الثالث |
| 6 | يوم الوقوف بعرفة | الموسم |
| 7 | عيد الأضحى المبارك | اليوم الأول |
| 8 | عيد الأضحى المبارك | اليوم الثاني |
| 9 | عيد الأضحى المبارك | اليوم الثالث |
| 10 | عيد الثورة الليبية 2011 م | 17 فبراير |
| 11 | عيد العمل ( عالمي ) | 01 مايو |
| 12 | عيد التحرير ( 2011 م ) | 23 أكتوبر |
| 13 | يوم الشهيد ( ذكرى ) إستشهاد عمر المختار | 16 سبتمبر |
| 14 | عيد الاستقلال ( 1951 م ) | 24 ديسمبر |

# قانون رقم (6) لسنة 2012م.
# بشأن سحب فئة نقدية من التداول

**المجلس الوطني الانتقالي :**

**بعد الاطلاع**

– على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.

– وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.

– وعلى اللائحة الداخلية للمجلس .

– والقانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف .

– وما عرضه السيد وزير المالية .

– وما عرضته اللجنة الاستشارية المالية بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت .

– وعلى ما ورد في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الاثنين الموافق 06–2–2012م.

**أصدر القانون الآتي :**

## المادة الأولى

استثناء من نص المادة (34) من القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف يسحب من التداول النقود الورقية من فئة 50 د.ل مقابل دفع قيمتها الاسمية في أجل أقصاه 16 فبراير 2012م. ومن فئة 20 د.ل مقابل دفع قيمتها الاسمية في أجل أقصاه 29 فبراير 2012م.

## المادة الثانية

يقوم مصرف ليبيا المركزي بتحديد الضوابط الخاصة بدفع القيمة الاسمية المذكورة في المادة (1) أعلاه.

**المادة الثالثة**

**يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخـــصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينـــشر في وســـائل الإعلام.**

**المجلس الوطني الانتقالي**

**المؤقت – ليبيا**

**صدر في طرابلس يوم الاثنين**
**بتاريخ 06-02-2012م.**

# قانون رقم (8) لسنة 2012م
# بوضع ميزانية استثنائية

**المجلس الوطني الانتقالي :**

**بعد الاطلاع :**

– على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في (22) فبراير 2011م.
– وعلى الإعلان الدستوري الصادر في (3) أغسطس 2011م.
– وعلى اللائحة الداخلية للمجلس .
– وعلى النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
– وعلى ما أقره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2012م.
– وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء بكتابــه رقــم (م.ر 2012/0002م) المؤرخ في 25-01-2012م.
– وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الاثنين الموافق 06-2-2012م.

**أصدر القانون الآتي :**

## المادة الأولى

توضع ميزانية استثنائية للطوارئ بقيمة (3) ثلاثة مليارات دينار ليبي.

## المادة الثانية

يتم الصرف من الميزانية المقررة بهذا القانون استثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، عن طريق لجنة خاصة تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، على أن يتضمن قرار تشكيلها تحديد بنود الميزانيــة وأوجــه صرفهـــــا.

**المادة الثالثة**

**يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخـــصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينـــشر في وســـائل الإعلام.**

**المجلس الوطني الانتقالي**

**المؤقت – ليبيا**

**صدر في طرابلس يوم الاثنين**

**بتاريخ 06-02-2012م**

# قانون رقم (9) لسنة 2012م
# بشأن إلغاء حكم في القانون رقم (6) لسنة 2012م

**المجلس الوطني الانتقالي:**

**بعد الاطلاع:**

– على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
– وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
– وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
– وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.
– وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012م. بشأن سحب فئة نقدية من التداول.
– وعلى ما عرضه السيد وزير المالية.
– وعلى ما عرضته اللجنة الاستشارية المالية بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
– وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 7–2–2012م.

**أصدر القانون الآتي:**

## المادة الأولى

يلغى حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (6) لسنة 2012م. المتعلق بسحب الورقة النقدية من فئة العشرين ديناراً (20) د.ل من التداول.

## المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

**المجلس الوطني الانتقالي**
**المؤقت – ليبيا**

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
بتاريخ 7–2–2012م.

# قانـون رقـم (10) لسنـة 2012م.
# بشـأن صرف مبلغ مالـي للأسر الليبية
# بمناسبة الذكرى الأولى لثورة 17 فبراير

**المجلس الوطني الانتقالي:**

**بعد الاطلاع:**

– على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
– وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
– وعلى اللائحـــة الداخليـــة للمجلس.
– وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.
– وعلى ما عرضته اللجنة الاستشارية الماليـــة بالمجلس الوطني الانتقـــالي المؤقت.
– وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتـــاريخ الثلاثـــاء 23 – ربيـــع الأول 1433هـــ. الموافق 14–2–2012م.

**أصدر القانون الآتي**

## المادة الأولى

بمناسبة مرور عام على ثورة 17 فبراير المجيدة يصرف لكل أسرة ليبية ما قيمتـــه (2000 د.ل) ألفي دينار ليبي وما قيمته (200 د.ل) مائتي دينار ليبي عن كل فـــرد من أفراد الأسرة غير المتزوجين.

## المادة الثانية

لمصرف ليبيا المركزي وضع ضوابط وآليات الصرف.

## المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هـــذا القـــانون وتبلغ بـــه الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

**المجلس الوطني الانتقالي**
**المؤقت – ليبيا**

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء
23– ربيع الأول 1433هـــ.
الموافق 14–2–2012م.